

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-202052
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-202052-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف
المستأنف ضده

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المكلف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
أنه في يوم الأربعاء 2024/08/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً
عضواً
عضواً

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/06/18م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2023-96460) الصادر في الدعوى رقم (ZI-96460-2022) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعامي 2019م و2020م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- 1- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند فرق المشتريات الخارجية، وفقاً لما ورد من أسباب.
- 2- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند فرق الاستهلاك، وفقاً لما ورد من أسباب.
- 3- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند أرباح غير محققة، وفقاً لما ورد من أسباب.
- 4- صرف النظر عن الدعوى فيما يتعلق ببند عدم حسم مصروفات أخرى، وفقاً لما ورد من أسباب.
- 5- تعديل إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامات التأخير، وفقاً لما ورد من أسباب.
- 6- تعديل إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند حسم الخسائر المرحلة، وفقاً لما ورد من أسباب.
- 7- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند حسم الأصول الثابتة من وعاء الزكاة.
- 8- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند عدم السماح بحسم أصل ضريبي مؤجل لعام 2020م، وفقاً لما ورد من أسباب.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدمت بلانحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها تدعي بأنه وفيما يخص بند (فرق المشتريات الخارجية للأعوام 2019م و2020م) فتطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنها قامت بإضافة البند إلى صافي الربح الزكوي بمبلغ 4,181,346 ريال و مبلغ 243,759 ريال للعامين 2019م و2020م على التوالي باعتباره مصروف غير مثبت مستنداً حسب اللانحة التنفيذية (2216) المادة التاسعة فقرة 2 حيث قامت الهيئة بتاريخ 2021/08/25م بمطالبة المكلف بتقديم بيان تفصيلي بالاستيرادات، ونظراً لعدم رد المكلف تم التعديل بإضافة المشتريات الخارجية من واقع الإقرار إلى صافي الربح، وعند دراسة الاعتراض والإطلاع على مذكرة الاعتراض و التي أوضح المكلف فيها الأسباب التي أدت إلى وجود فروقات بين بيان الجمارك والمشتريات الخارجية و التي تلخصت فيما يلي: أ. وجود مشتريات خارجية غير خاضعة للرسوم الجمركية وبالتالي فهي لا تظهر ضمن بيان الاستيرادات الصادر من مصلحة الجمارك وقدم إثبات مستندي عليها في الملحق رقم (3) يتمثل في نسخ من فواتير الموردين والبيان الجمركي على سبيل العينة. ب. عام 2019م: تلقت الشركة عناصر غير سلعية لا يتم تسجيلها كمخزون أو مواد استهلاكية وهي عبارة عن رفوف للاحتفاظ بالعناصر في الأسواق الحرة حيث تكون هذه رفوف ملكاً للمورد لذلك لم تكن هذه العناصر البالغة 3,000 ريال جزءاً من مصاريف الشركة لعام 2019م. ت. عام 2020م: تفيد الشركة بأنها قامت بشراء سلع غير سلعية بقيمة 31,632 ريال مثل الأكياس والتي لا تعتبر مخزون ومع ذلك يتم إدراجها في التقرير الجمركي. ث. أن بعض السلع تم تحديد قيمتها بناء على (...) أو حالة تسليم المصنع وبالتالي تم تحديد قيمة بعض البنود أعلى من قيمة الفاتورة مما أدى إلى هذه الاختلافات في عامي 2019م و2020م ج. كما قدم تسوية المشتريات الخارجية التي توضح الفروق ح. وقدم كشف تفصيلي (...) للمشتريات الخارجية، كما يتضح من إيضاح رقم (1) حول القوائم المالية أن مقر الشركة في مطار ...، وذلك مؤشراً عن أن الشركة تستورد بعض المنتجات وتبيعها في

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-202052

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-202052-2023)

...، خ. وبالإطلاع على البيانات يظهر من البيان الجمركي عدم خضوع بعض السلع للرسوم الجمركية، وبمطابقة بيان المشتريات التفصيلية المقدم من المكلف (...) يتضح أن مجموع المشتريات الخارجية بموجبه بمبلغ 4,723,747 ريال في حين أوضح المكلف بموجب التسوية أعلاه أن المشتريات الخارجية بمبلغ 5,391,749 ريال وفي الإقرار بمبلغ 4,181,346 ريال. د. مما سبق تفيد الهيئة أن البيانات المقدمة وإيضاحات المكلف غير منضبطة وغير دقيقة وبها تضارب عما يقر به المكلف في إقراره وما قدمه من بيان تفصيلي وبين التسوية المقدمة في لائحة الدعوى مما يعتبر مؤشراً على عدم صحة البيانات المقدمة وبناء على ذلك تم رفض اعتراض المكلف. قامت الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف بالغاء قرار الهيئة باعتبار أن الشركة قدمت المستندات وتوضح الهيئة لما أن اعتراض المستأنف ضده ابتداءً افتقر إلى الإثبات المستندي للبند محل الاستئناف وإيضاح كيفية معالجته للهيئة ابتداءً وإثبات هذا البند بشكل محاسبي صحيح ومصادقة المحاسب القانوني عليها بشكل تفصيلي، فبناءً على ما تقدم رفضت الهيئة اعتراض المستأنف ضدها استناداً للمادة (العشرون) فقرة (3) من لائحة جباية الزكاة، وفيما يخص بند (فرق الاستهلاك للأعوام 2019م و2020م) فتطالب بالغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنها قامت باحتساب فروق الإهلاك وإضافتها إلى صافي الربح على أساس كشوف الإهلاك، وحصر المكلف اعتراضه بالجانب الضريبي فقط وذلك وفق ما هو موضح بمذكرة اعتراضه، وبالإطلاع على خطاب لائحة الدعوى يتضح وجود اختلاف في المبالغ التي يعترض عليها المكلف والمبالغ من واقع الربط، عليه يكون المبلغ الصحيح والمفترض الاعتراض عليه هو مبلغ فرق الاستهلاك لعام 2019م بمبلغ 102,50 ريال، وتفيد الهيئة الدائرة بأنها قامت بإعداد كشوف الاستهلاك من بداية نشاط الشركة عام 2015م وتم ترحيل باقي قيمة المجموعة من كل عام إلى العام الذي يليه وتم التحقق من تبويب الأصول حسب مجموعاتها بشكل صحيح وعليه يكون كشف إهلاك الأصول لعام 2019م تم إعداده بطريقة صحيحة (مرفق)، وقدم المكلف كشف استهلاك الأصول المعد من قبل الشركة وبعد مراجعته يتضح وجود مغالطات في إعداده لا تتفق مع ضوابط استهلاك الأصول التي نصت عليها المادة (17) من نظام ضريبة الدخل، كما يتضح من الكشف المعد من قبل الشركة أنه تم اعتماد (رصيد التكلفة التاريخية أول العام طبقاً للحسابات) بدلاً من باقي قيمة المجموعة والذي يجب ترحيله من كشف الاستهلاك لعام 2018م، مما يعد مغالطة في إعداد كشف الاستهلاك ولا يمكن الاعتماد على نتيجته، ونظراً لقيام الهيئة بإعداد كشوف الاستهلاك من بداية عام 2015م وترحيل باقي قيمة المجموعة للأعوام التالية وفقاً للمادة (17) من نظام ضريبة الدخل، عليه يتضح لدانركم الموقرة صحة إجراء الهيئة بإعداد كشوف الاستهلاك وتصنيفها للأصول الثابتة خلال السنوات السابقة مما نشأ عنه باقي قيمة مجموعة وتصنيفات لمجموعات الأصول مختلفة عن كشوف المكلف، وعليه تم رفض اعتراض المكلف استناداً إلى المادة السابعة والخمسون فقرة (3) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وأن الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف قامت بالغاء قرار الهيئة مسببة ذلك من أن الهيئة لم تقدم احتساب ذلك البند وتجب الهيئة بأن ما انتهت إليه الدائرة غير صحيح إذ أن الهيئة قامت بإيضاح ذلك، وفيما يخص بند (المطالبة بأرباح غير محققة) فتطالب بالغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنها قامت عند الربط بعدم حسم أرباح غير محققة من إعادة تقييم عملات نظراً لعدم الإفصاح عنها في القوائم المالية أو في الإقرار الضريبي الزكوي للعامين 2019م/2020م، كما أن المكلف لم يحسمها في إقراره، ويعترض المكلف على البند فيما يتعلق بالجانب الضريبي، بالإطلاع على القوائم المالية يتبين عدم إفصاح المكلف عن البند ضمن بنود قائمة الدخل أو الإيضاحات حول القوائم المالية كما لم يتم بحسم الأرباح غير المحققة من إعادة تقييم العملات من صافي الربح في إقراره، ولم يقدم رفق الاعتراض الإثبات المستندي لإعادة التقييم والمتمثل في قيمة العملات عند قيدها في الشركة وقيمتها بناءً على أسعار الصرف في تاريخ إعداد القوائم المالية وجاء الإفصاح عن مبالغها في مذكرة الاعتراض فقط مما لا يمكن معه التحقق من حقيقة البند وكيفية الإفصاح عنه في القوائم المالية وهل يعد جازر الحسم أم لا وعليه رفض اعتراض المكلف لعدم تقديم الإثبات المستندي للتحقق من طبيعة البند وهل هو جازر الحسم أم لا وفق النظام واللائحة، استناداً إلى المادة السابعة والخمسون فقرة (3) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وفيما يخص بند (حسم الخسائر المرحلة للأعوام 2019م و2020م) تطالب بالغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنها قامت باحتساب الخسائر المرحلة، وفقاً للمادة الخامسة الفقرة (8) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2216 وتاريخ 1440/07/07م وتم الأخذ في الاعتبار المخصصات التي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها وحسم نصيب الشريك السعودي منها بواقع 25% وبناءً على ذلك تم رفض اعتراض المكلف، وتتمسك الهيئة بصحة ونظمية إجرائها، وقامت الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف بتعديل قرار الهيئة مسببة ذلك من أنها قامت بالغاء إجراء الهيئة بالبنود أعلاه، ولما أن الهيئة قامت بالاستئناف على ذلك البنود لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها، وفيما يخص بند (عدم السماح بحسم أصل ضريبي مؤجل لعام 2020م) فتطالب بالغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-202052

(الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-202052-2023))

المكلف اعترض على استبعاد حسم أصول ضريبية مؤجلة بمبلغ 3,293,457 ريال من الوعاء الزكوي وطبيعة هذه الأصول طويلة الأجل وهي مقيدة ضمن الأصول غير المتداولة وقد ورد في الفقرة 4.2.2 من الدليل الإرشادي للزكاة ما ينص على حسم الأصل الضريبي المؤجل من الوعاء الزكوي، وتجب الهيئة على ذلك بأن البند المذكور لم يذكر بالدليل الإرشادي العام للزكاة وبناءً على ذلك لم تقبل الهيئة ذلك البند، أما فيما يتعلق بحيثيات الدائرة فتجب الهيئة بأنها غير صحيحة ومخالفة للمقتضى النظامي، وفيما يخص بند (غرامة التأخير) توضح الهيئة بأنه تم فرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي استناداً للمادة رقم (77) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل والتي نصت على: (إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمئة (1%) من الضريبة الغير مسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفوعات المعجلة وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد)، وكذلك استناداً للمادة (68) فقرة (1/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على: (تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية ومن ضمنها ما ورد في الفقرة :- ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة)، والتي تحسب من بعد التاريخ النظامي لتقديم الإقرار، وعليه فإن الهيئة تطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2024/08/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث أنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث أنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (المطالبة بأرباح غير محققة) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدعى بأنها لم تحسم الأرباح غير المحققة من إعادة تقييم عملات نظراً لعدم الإفصاح عنها في القوائم المالية أو في الإقرار الضريبي الزكوي محل الدعوى ولم يحسمها المكلف في إقراره. واستناداً على الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (30) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ المتعلقة بتحويل العملة والتي نصت على ما يلي: "أ- يحتسب إجمالي الدخل والوعاء الضريبي بالريال السعودي. ب- إذا تضمن احتساب الدخل مبلغاً بعملة غير الريال السعودي، يحسب المبلغ للأغراض الضريبية بالريال السعودي وبسعر الصرف المعلن عن مؤسسة ...، في تاريخ العملية" واستناداً على المادة (12) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتعلقة بتحويل العملة والتي نصت على ما يلي: "مع مراعاة الضوابط الخاصة بتحويل العملة الواردة في المادة الثلاثين من النظام، فإنه لا يعدد بأرباح أو خسائر تحويل العملة الناتجة عن إعادة التقييم للأغراض الضريبية." واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل التي نصت على ما يلي: "3- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام برابط تقديره وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة" وبناءً على ما سبق، وحيث إن الخلاف يكمن حول عدم حسم أرباح غير محققة من إعادة تقييم عملات، وحيث جاء في رد الهيئة أن المكلف لم يفصح عن البند ضمن بنود قائمة الدخل أو الإيضاحات حول القوائم المالية ولم يحسم الأرباح غير المحققة من إعادة تقييم العملات من صافي الربح في إقراره، وبالرجوع للمستندات يتبين أن المكلف لم يفصح عن المبالغ في القوائم المالية كما لم يقدم ما يثبت أن هذه الأرباح غير محققة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-202052

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-202052-2023)

وحيث أنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (حسم الخسائر المرحلة للأعوام 2019م و2020م) وحيث يمكن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدعى بأنه تم الأخذ في الاعتبار المخصصات التي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها وحسم نصيب الشريك السعودي منها بواقع (25%) وبناء على ذلك تم رفض اعتراض المكلف. وحيث نصت الفقرة (8) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7 هـ على أنه: "يُحسم من وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية البنود الآتية: 8- صافي الخسارة المدورة المعدلة لأغراض جباية الزكاة وفقاً لأحكام اللائحة بعد إضافة المخصصات التي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها أو الخسائر المدورة طبقاً للدفاتر التجارية للمكلف أيهما أقل" وبناءً على ما تقدم، ولما كانت الخسائر المرحلة من العناصر التي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي هي الخسائر المعدلة طبقاً لأحكام اللائحة بعد إضافة المخصصات إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها وذلك منعاً للزدواج الزكوي أو طبقاً للقوائم المالية للمدعية أيهما أقل، وحيث أن البند مرتبط في البنود الأخرى من استئناف الهيئة والذي انتهت فيه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة في بند المطالبة بالأرباح غير المحققة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يخص استئناف الهيئة بشأن بند (فرق المشتريات الخارجية للأعوام 2019م و2020م) وفيما يتعلق بعام 2019م وحيث أفادت الهيئة بترك استئنافها جزئياً بمبلغ (113,879) ريال وذلك بإضافة الفرق بين المشتريات الخارجية المسجلة بالإقرار والموضحة في البيان الجمركي بفرق (4,067,467) ريال، وتمسك باستئنافها فيما عدا ذلك لعدم تقديم المستندات المؤيدة لعام 2019م، وفيما يتعلق بالمبلغ المضاف من قبل الهيئة بقيمة (4,067,467) ريال، وبالإطلاع على ملف الدعوى ولما أن المكلف قدم المستندات المؤيدة لصحة دفعه والمتمثلة في البيان التفصيلي للمشتريات الخارجية لعامي 2019م و2020م والتي تتطابق مع التسوية المقدمة كما أنه يتضح من خلال التسوية تطابق إجمالي تكلفة المبيعات في التسوية مع إجمالي تكلفة المبيعات في الإقرارات الضريبية للأعوام محل الخلاف، الأمر الذي يتقرر معه قبول ترك الاستئناف جزئياً بمبلغ (113,879) ريال ورفض استئناف الهيئة فيما يتعلق بالمبلغ (4,067,467) ريال.

وفيما يتعلق بعام 2020م، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22 هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19 هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند واعتماد ما أقر به المكلف في إقراره الضريبي لعام 2020م" الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة في عام 2020م من هذا البند.

وفيما يخص استئناف الهيئة بشأن بند (عدم السماح بحسم أصل ضريبي مؤجل لعام 2020م) وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22 هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19 هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات" الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-202052

(الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-202052-2023))

وفيما يخص استئناف الهيئة بشأن بند (فرق الاستهلاك للأعوام 2019م و2020م) وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السانعة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص ممكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستنراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محمولاً على أسبابه.

وفيما يخص استئناف الهيئة بشأن بند (غرامة التأخير) واستناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15 هـ والتي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، كما نصت الفقرة (1/ب) من المادة (68) منها على: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة" وبناءً على ما تقدم، ولما كانت غرامة التأخير مرتبطة في البنود أعلاه من استئناف الهيئة، فإن البنود محل الاستئناف الذي أنهى القرار فيها إلى رفض استئناف الهيئة فيتبين عدم صحة فرض غرامة التأخير وذلك استناداً على القاعدة الفقهية "إذا سقط الأصل سقط الفرع"، وأما في البنود التي قبل استئناف الهيئة فيها فيتبين صحة فرض غرامة التأخير، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2023-96460) الصادر في الدعوى رقم (-96460-ZI 2022) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعامي 2019م و2020م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (فرق المشتريات الخارجية للأعوام 2019م و2020م).
أ- قبول ترك الاستئناف جزئياً بمبلغ 113,879 ريال ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالمبلغ 4,067,467 ريال لعام 2019م.
ب- قبول ترك استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند لعام 2020م.
- 2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق الاستهلاك للأعوام 2019م و2020م).
- 3- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المطالبة بأرباح غير محققة).
- 4- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم الخسائر المرحلة للأعوام 2019م و2020م).
- 5- قبول ترك استئناف الهيئة بما يتعلق ببند (عدم السماح بحسم أصل ضريبي مؤجل لعام 2020م).
- 6- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بغرامة التأخير وفق ما جاء في البنود أعلاه.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجأن الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-202052

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-202052-2023)

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً

